



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤزنامهى فهرمى كوؤمارى عبراقى



- مراسيم جمهورية
- النظام الداخلى لسير العمل فى صندوق دعم المشاريع الصغيرة
المدره للدخلى رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- بيان آليه العمل المشترك لتقديم الخدمات الامنية من قبل
الشركة الوطنية الامنية المختلطة رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة
النوعية

من
محتويات
العدد
٤٣٣٠

السنة السادسة والخمسون

٧ شوال ١٤٣٥هـ / ٤ آب ٢٠١٤ م

العدد ٤٣٣٠

سالى په نجاو شه شه مين

٧ شه وال ١٤٣٥هـ ك / ٤ ئاب ٢٠١٤ ز

ژماره ٤٣٣٠



مرسوم جمهوري

رقم (١١٣)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (رابعاً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل و بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يعين القاضيان المدرج اسماهما في ادناه بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية :

١- سعدي صادق احمد العبيدي .

٢- زهير عبد الصاحب حسين الكناني .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٤ ميلادية

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (١١٤)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و بناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين السيد سعد عبد الوهاب جواد قنديل سفيرا غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية إستونيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٤ ميلادية

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



استنادا إلى أحكام المادة (٧) من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

نظام داخلي

لسير العمل في صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

- المادة -١- أولا - يجتمع مجلس إدارة صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .
- ثانيا - تنعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق أو أي مكان آخر يختاره رئيس المجلس .
- ثالثا - أ - يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم .
- ب - إذا لم يكتمل نصاب الانعقاد يتم توجيه الدعوى مجددا قبل (٧) سبعة أيام من التاريخ المقرر للانعقاد .
- رابعا - تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .
- خامسا - لمجلس الإدارة دعوة من يراه ضروريا من منتسبي الصندوق أو خارجه للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .
- سادسا - لا يجوز لعضو المجلس التغيب (٣) لثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع و بعكسه فلرئيس المجلس مفاتحة الجهات المعنية لاحلال بديلا عنه .
- سابعا - تسجل قرارات المجلس في سجل خاص يوقع من الرئيس و نائبه و الاعضاء .



انظمة داخلية

المادة -٢- يكون مدير الصندوق مقررا للمجلس و لا يحق له التصويت و يتولى ما يأتي :-

أولا - ابلاغ اعضاء مجلس الادارة بموعد و مكان الاجتماع قبل (٧) سبعة ايام في الاقل من مواعده و تزويدهم بجدول اعمال الجلسة و محضر الاجتماع السابق .

ثانيا - تدوين محاضر اجتماع المجلس و تقديمها للمجلس للمصادقة عليها .
ثالثا - مسك سجل خاص بمحاضر الجلسات و تبليغ الجهات المعنية بقرارات المجلس .

المادة -٣- لمجلس الادارة تحديد المكافأة الشهرية لأعضاء مجلس الادارة و الخبراء في بغداد و المحافظات المكلفين بانجاز مهام و أعمال الصندوق وفقا للقانون .

المادة -٤- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصار الربيعي

وزير العمل و الشؤون الاجتماعية



بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٤

آلية العمل المشترك لتقديم الخدمات الأمنية من قبل الشركة الوطنية الأمنية
المختلطة

استنادا لاحكام المواد (٥ و ٧) من القسم الثاني من مذكرة سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على ما جاء بأحكام المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ تعليمات تسهيل تنفيذ المذكرة اعلاه وما جاء بعقد تأسيس الشركة الوطنية للخدمات الامنية المحدودة (شركة مختلطة) وكتاب دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة العراقية المرقم (٢٢٦٣٤) في ٢٠١٣/٩/٥ والمتضمن غرض الشركة وطبيعة عملها في مجال تقديم الخدمات الامنية وتحقيقا لمتطلبات المصلحة الوطنية وانسجاما مع هدف الشركة وغرضها المذكور في عقد تأسيسها بشكل يتوافق مع احكام مذكرة سلطة الائتلاف المذكورة اعلاه ومن اجل تنظيم العلاقة بين وزارة الداخلية - المتمثلة بمديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية الخاصة من جهة وبين الشركة الامنية الوطنية المختلطة والشركات الامنية الخاصة ولغرض السيطرة على عمل الشركات الامنية الخاصة وتسهيل اجراءاتها فقد قررنا اصدار الآلية الآتية :-

اولا - تلتزم الشركة الوطنية للخدمات الامنية المحدودة - شركة مختلطة باحكام مذكرة سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها والتعليمات الصادرة بموجبها والقوانين العراقية النافذة والضوابط الصادرة من الوزارة والجهات ذات العلاقة اثناء ممارستها لنشاطها الامني وواجباتها المحددة بموجب هذه الآلية .

ثانيا - تلتزم الشركات الامنية الخاصة التي تروم الحصول على رخصة عمل من الوزارة او تجديد رخصة العمل اضافة الى الاحكام المبينة في هذه الآلية تقديم طلب تحريري مرفقا بالوثائق المطلوبة عن طريق الشركة الوطنية الامنية - محدودة المسؤولية - مختلطة وحسب الاجراءات والشروط المنصوص عليها في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها والتعليمات



الصادرة بموجبها والضوابط المعمول بها من قبل مديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية .

ثالثاً - أ - تتولى الشركة الوطنية المختاطة مهمة مراقبة ومتابعة عمل الشركات الامنية الخاصة المجازة عن طريق لجنة مشتركة مع مديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية الخاصة وممثلين عن كل من مكتب المفتش العام والمديرية العامة للشؤون الداخلية ووكالة الوزارة للاستخبارات والتحقيقات الاتحادية وفقاً لما مبين باحكام المادة (٨) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المذكورة .

ب - ترفع اللجنة المشتركة المشكلة حسب الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) اعلاه تقرير مفصل يسلم الى مديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية لتقوم باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بشأنه بعد استحصال الموافقات اللازمة .

رابعاً - تلتزم الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق بتقديم وثائق مفصلة عن الاسلحة والعجلات والاجهزة والاتصالات والعاملين لديها بضمنها عقودها النافذة الى الشركة الامنية الوطنية لغرض تدقيقها ومقارنتها مع جولاتها التفتيشية التي تقوم بها بالتنسيق مع اللجنة المشكلة في البند (ثالثاً) من هذه الالية .

خامساً - يتم تامين احتياجات الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق من الاسلحة والاليات او العجلات او المعدات او اجهزة اتصالات وغيرها اللازمة لقيامها بنشاطها من خلال الشركة الوطنية بموجب عقود تنظم العلاقة بينهما على ان تستحصل موافقة مديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية الخاصة .

سادساً - يتم متابعة اصدار هويات حيازة حمل السلاح الناري المسموح باستخدامه في نشاط الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق الى العاملين فيها من قبل الشركة الامنية الوطنية ومن خلال مديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية الخاصة .

سابعاً - تنظم الشركة الوطنية دورات تدريبية في مجال العمل الامني بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة تصدر بموجبها شهادات تدريبية تؤهل لمن يتخرج منها العمل في الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق .



ثامناً – تلتزم الشركات الامنية الخاصة بشراء السيارات المدرعة التي تستخدمها في واجباتها الامنية عن طريق الشركة الوطنية وحسب الضوابط المعمول بها من قبل مديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية الخاصة والتعليمات النافذة بهذا الشأن .

تاسعاً – يتم تحديد الاجور التي تستحقها الشركة الوطنية من الشركات الامنية الخاصة لقاء الخدمات التي تقدمها اليها بموجب هذه الالية من خلال اتفاق يتم بينها وبين الشركة ذات العلاقة ويراعى في تقدير الاجر اهمية الخدمة المقدمة وكلفتها .

عاشراً – تلتزم الشركة الوطنية بما يأتي :-

أ – عدم تقاضي اجور اكثر من المقرر بموجب الاتفاق المشار اليه بالبند(عاشرا) اعلاه لقاء الخدمات التي يتم تقديمها الى الشركات الامنية الخاصة .

ب – تمكين الجهات المختصة في الوزارة الاطلاع على الاوراق والسجلات التي تحتفظ بها سواء كانت تعود اليها او الى الشركات الامنية الخاصة .

ج – تكون مسؤولة تجاه الوزارة عن صحة صدور الوثائق والمستمسكات والمعلومات الخاصة بالشركات الامنية الخاصة الحاصلة على رخصة عمل من خلالها .

د – المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالشركات الامنية الخاصة .

هـ – الاحتفاظ بنسخة من الوثائق والمستمسكات الخاصة بالشركات الامنية الخاصة مقابل وصل .

و – مسك سجلات خاصة بالشركات الامنية الخاصة .

ز – الالتزام بالقوانين العراقية النافذة والانظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوزارة.

حادي عشر – يتم تنسيب ضابط ارتباط من مكتب المفتش العام ووكالة الاستخبارات في الوزارة ومديرية تسجيل وتقييم الشركات الامنية للاشراف على عمل الشركة الوطنية .



ثاني عشر - تتحمل الشركة الوطنية المختلطة للخدمات الامنية المسؤولية امام الوزارة عن أي اهمال في متابعة الشركات الامنية الخاصة التي تحدث خرقاً للقوانين والانظمة والتعليمات اثناء ممارسة نشاطاتها الامنية .

ثالث عشر - للوزير الغاء أي مادة من مواد هذه الالية او تعديلها اذا اقتضت المصلحة العامة او ظروف العمل وذلك بعد ان يتم عرض الموضوع على الجهات ذات العلاقة في الوزارة (وكالة الوزارة للاستخبارات والتحقيقات الاتحادية - مكتب المفتش العام - المديرية العامة الدائرة القانونية - مديريةية تسجيل وتقييم الشركات الامنية الخاصة) ويعتبر الالغاء او التعديل نافذاً بعد مرور (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رابع عشر - تدخل هذه الالية حيز التنفيذ بعد مرور (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

وزير الداخلية/ وكالة



قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت إلينا وزارة المالية طلبا بزيادة رأسمال شركة إعادة التأمين العراقية العامة من (٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات و مائتا مليون دينار إلى (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار ليصبح منطوق المادة الرابعة من بيان تأسيسها كالآتي :-

المادة الرابعة :

رأسمال الشركة (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقا لأحكام المادة (١٠/ ثالثا) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٣٥ هـ
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٤ م

فريال أكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة



بيان رقم (١٢٦١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	لوح التشكيل الجبسي	٢٣١٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	متطلبات السلامة العامة للمركبات	٢٣١٥	بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



بيان رقم (١٢٦٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٤) الخاصة بـ(ملاط التشكيل والقولبة الجبسي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٩٨) في ١٩٩٤/٢/٢١ بعنوان (جبس الملاط التشكيل والقولبة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٦٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز الآتي :

١- اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٤) الخاصة بـ(الفانيلا القطنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦١) في ٢٦/٦/١٩٨٩ ، بعنوان (الفانيلا القطنية الانترولوك)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- الغاء المواصفات القياسية العراقية رقم (١٣٦٠) الخاصة بـ(الفانيلا القطنية السادة) ورقم (١٣٦٥) الخاصة بـ(الفانيلا القطنية المضلعة) ورقم (٢٢٧٨) الخاصة بـ(الفانيلا القطنية طويلة الكم المحاكة) لدمجها ضمن المواصفة اعلاه .

٣- ينفذ ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٦٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٨١١) الخاصة بـ(الضمادات الطبية – اربطة الضماد القطنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦١) في ١٩٨٩/٦/٢٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة فـي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٦٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٥٣) الخاصة بـ(السكريات الصلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤/٤/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة فـي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٦٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٤٤٧) الخاصة بـ(الشاي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٢) في ٢٠٠٠/٩/٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة فـي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٦٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٢٧) الخاصة بـ(عجينة تمر الهند) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٥٨) في ١٩٩٥ /٤/١٠ بعنوان (تمر هند)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٦٨)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الخامس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) (التحديث الثاني) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٦٩)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز الآتي :

- ١- اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٠) الخاصة بـ (الصوصج) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٠/٤/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٦٤) الخاصة بـ (منتجات لحم الدواجن الصوصج) لدمجها ضمن المواصفة اعلاه .
- ٣- ينفذ ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٧٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٩٢) الخاصة بـ (شراب الشعير الخالي من الكحول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٦/٩/٢٠١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة فـي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٧١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٩) الخاصة بـ (البسكت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٦) في ٤/١١/٢٠١٣ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٧٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد تعديل المواصفات القياسية العراقية (الخاصة بالمنتجات التي لا تتضمن متطلبات الفحص الإشعاعي) لتتضمن هذا المتطلب وحسب ما تحدده وزارة البيئة فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولا - يصحح عنوان العقار (مقهى العروبة) في البيان رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ محلة ٤٢٣ زقاق ٦١ مبنى رقم ٢٦ إلى محلة ٣١٤ زقاق ٢٠ مبنى ٣٢ و ٣٤ .

ثانيا - ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

لواء سميسم

وزير السياحة و الآثار



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١١٣	تعيين القاضيين سعدي صادق احمد العبيدي و زهير عبد الصاحب حسين الكناني بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية	١
١١٤	تعيين السيد سعد عبد الوهاب جواد قنديل سفيرا غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية إستونيا	٢
انظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لسير العمل في صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل	٣
بيانات		
١	آلية العمل المشترك لتقديم الخدمات الأمنية من قبل الشركة الوطنية الأمنية المختلطة	٥
-	قرار تعديل بيان تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية العامة	٩
١٢٦١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٢٦٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٢٦٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٢٦٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٢٦٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٢٦٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٢٦٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٢٦٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٢٦٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٢٧٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٢٧١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٢٧٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة السياحة والآثار	١٨

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار